

وصرح بذلك ابن حمدان ، وهو مما يضعف تعليل الرواية الثانية .

(تنبيه) الضمان في الرمي بالمنجنيق يتعلق بمن مد الحبال ، ورمى الحجر ، دون من وضعه في الكفة وأمسك الخشب ، إذ الأول مباشر ، والثاني متسبب ، والمباشرة تقطع حكم السبب ، والمنجنيق أعجمي معرب ، بفتح الميم وكسرها ، وحكي فيه منجنوق ومنجلىق^(١) ... والله أعلم .

(باب ديات الجراح)

ش : لما فرغ الخرقى - رحمه الله - من بيان ديات الأنفس شرع يتكلم على ديات الجراحة .

قال : ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية ، وما فيه منه شيان ففي كل واحد منهما نصف الدية .

٢٩٩٥ - ش : الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ - لابن حزم في العقول : « إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية كاملة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثله ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس ، وفي الموضحة خمس » رواه مالك في موطئه ، وهذا لفظه ، والنسائي وفي روايته « وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ،

(١) قال في النهاية مادة (جنى) : والمنجنيق بفتح الميم وكسرها ، وهي والنون الأولى زائدتان لقولهم : جنى يجنى . إذا رمى ، وقيل الميم أصلية ، لجمعه على مجانيق . وقيل : هو أعجمي معرب .

وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، ذكره في رواية ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ^(١) قال ابن عبد البر : كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء ، وما فيه متفق عليه إلا قليلا ، انتهى ^(٢) . فقي هذا الحديث مما في الإنسان منه شيء واحد الأنف ، والذكر ، واللسان والصلب ، وغير ذلك مقيس عليها ، وفيه مما في الإنسان منه شيئان الشفتان ، والبيضتان ، والعينان ، والرجلان ، واليدان ، وغير ذلك مقيس عليها وملحق بها والله أعلم .

قال : وفي العينين الدية .

ش : لما تقدم في حديث عمرو بن حزم ، مع أنه إجماع ، ولا فرق بين أن يكونا صحيحتين أو مريضتين ، أو حولوين ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، على مقتضى كلام الخرقى ، لما تقدم في حديث عمرو بن حزم ، وعموم كلامه يقتضي شمول عين الأعور ، وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم ، والمذهب

(١) هو في موطأ مالك ٥٨/ ٣ عن عبد الله بن أبي بكر به ، وفي سنن النسائي ٥٧/ ٨ ورواه أيضا الدارمي ١٩٢/ ٢ - ١٩٥ وابن الجارود ٧٨٤ ، ٧٨٦ والدارقطني ٢٠٩/ ٣ والبيهقي ٨٠/ ٨ ، ٨٥ وابن حزم ١٢٣/ ١٢ وقد تقدم في الزكاة برقم ١١٥٦ وفي الجراح برقم ٢٩٣٤ بقية من رواه وما قيل فيه .
(٢) ذكر ذلك في التمهيد شرح الموطأ في حديث عبد الله بن أبي بكر ونقل ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٦٨٨ وأطال في طرق الحديث ، وما قيل فيه .

أن في عين الأعور دية كاملة .

٢٩٩٦ - نظرا إلى قضاء الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن عمر - رضي الله عنهم^(١) - ولا يعرف عن غيرهم خلافهم ، ولأن قلع عينه يتضمن ذهاب بصره كله ، إذ الأعور يبصر بعينه كما يبصر الصحيح ، فوجبت الدية كما لو أذهب البصر من العينين .

قال : وفي الأشفار الأربعة الدية .

ش : في الأشفار الدية ، لأن ذلك هو جميع الجنس ، فوجب فيه جميع الدية كاليدين والرجلين ، والأشفار فسرهما أبو محمد بالأجفان ، وهو مقتضى كلام غيره ، وابن أبي الفتح يجعل الشفر منبت الهدب ، والجفن غطاء العين^(٢) والله أعلم .

قال : وفي كل واحد منها ربع الدية .

ش : لأنه عدد تجب الدية في جميعه ، فوجب في بعضه بالقسط ، كاليدين والأصابع والله أعلم .

(١) أشرنا إلى بعض من رواه بعد رقم ٢٩٨٥ فقد روى عبد الرزاق ١٧٤٢٧ ، ١٧٤٢٨ عن ابن المسيب وأبي عياض أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية كاملة ، وروى ابن أبي شيبة ١٩٦/٩ والبيهقي ٩٤/٨ عن أبي عياض أن عثمان رفع إليه أعور فقأعين صحيح ، فلم يقتص منه ، وقضى فيه بالدية كاملة ، وروى عبد الرزاق ١٧٤٣٠ عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، في العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة ؛ وروى عبد الرزاق ١٧٤٣١ وابن أبي شيبة ١٩٧/٩ والبيهقي ٩٤/٨ عن أبي مجلز قال : سألت ابن عمر عن الأعور تفقأعينه ، فقال عبد الله بن صفوان : قضى فيها عمر بالدية كاملة . فقال : إنما أسألك يا ابن عمر . فقال : تسألني وهذا يحدثك عن عمر . وروى عبد الرزاق ١٧٤٣٢ وابن أبي شيبة ١٩٧/٩ والبيهقي ٩٤/٨ عن خلاص عن علي ، في الرجل الأعور إذا أصيب عينه الصحيحة ، قال : إن شاء تفقأعين مكان عينه ، وبأخذ النصف ، وإن شاء أخذ الدية كاملة . وروى البيهقي عن عطاء بن أبي رباح ، أن عليا رضي الله عنه قضى في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة ، وروى ابن أبي شيبة عن سالم عن ابن عمر ، قال : إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة . ورواه ابن حزم في المحلى ١٢/١٣٥ ، ١٣٩ عنهم وعن غيرهم .

(٢) ذكر ذلك في المغني ٨/٧ والكافي ٣/٩٨ وقال ابن أبي الفتح في المطلاع ٣٦١ : فأما شفر العين فهو منبت الهدب . وقد روى البيهقي ٨/٨٧ عن زيد بن ثابت قال : في جفن العين ربع الدية .

قال : وفي الأذنين الدية ..

ش : لأنهما مما في البدن منه شيان .

٢٩٩٧ - ويروى ذلك عن عمر وعلي - رضي الله عنهما^(١) - وادعى أبو محمد أنه في كتاب عمرو بن حزم^(٢) ، ولم أره ، وقد شمل كلام الخرقى الأذن الصماء ، والأذن المستحشفة ، والأذن المخرومة ، وهو صحيح إن قلنا : يؤخذ به السالم من ذلك في العمد ، وإلا الواجب في ذلك حكومة^(٣) والله أعلم .

قال : وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية .

٢٩٩٨ - ش : يروى هذا عن عمر - رضي الله عنه^(٤) .

٢٩٩٩ - ويروى أيضا عن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال « وفي السمع الدية »^(٥) وقال ابن المنذر : أجمع عليه عوام أهل العلم^(٦) . ولأنه حاسة تختص بنفع ، فكان فيه الدية كالبصر ، ولو ذهب السمع من أحد الأذنين وجب نصف الدية والله أعلم .

(١) روى عبد الرزاق ١٧٣٩٥ عن طائوس ، أن عمر قضى في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية ، وروى ابن أبي شيبة ١٥٤/ ٩ عن عمر قال : في الأذن نصف الدية . وروى عبد الرزاق ١٧٣٨٩ وابن أبي شيبة ١٥٣/ ٩ عن عاصم بن ضمرة قال : في الأذن نصف الدية . ورواه البيهقي ٨٥/ ٨ وابن حزم ١٢/ ١٨٨ عن عمر وعلي وغيرهما .

(٢) ذكر ذلك في المغني ٨/ ٨ وتقدم الحديث أول الباب ، وليس فيه ذكر الأذنين .

(٣) الصماء هي التي لا يسمع بها ، والمستحشفة هي المشلولة المتقلصة ، والمخرومة هي المشقوقة من أحد جوانبها .

(٤) روى عبد الرزاق ١٨١٨٣ وابن أبي شيبة ١٦٧/ ٩ والبيهقي ٨٦/ ٨ عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال : رمي رجل بحجر ، فذهب سمعه وعقله وكلامه ونكاحه ، فقضى فيه عمر بأربع ديات . وروى ابن أبي شيبة عن زيد والحسن وابن المسيب قالوا : في السمع الدية .

(٥) رواه البيهقي ٨٥/ ٨ عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ به مرفوعا ، وضعف إسناده ، وعزاه لأبي يحيى الساجي .

(٦) قال ابن المنذر في الإجماع ٦٨٠ : وأجمع أكثر أهل العلم على أن في الأذنين الدية . وانفرد مالك بن أنس فقال : سمعنا أن في السمع الدية .

قال : وفي الأنثيين الدية .

ش : لحديث عمرو « في البيضتين الدية » ، ويجب في إحداهما نصفها .

قال : وفي الصعر الدية .

ش : لذهاب المنفعة والجمال ،^(١) أشبه سائر المنافع .
ولأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت^(٢) ولا يعرف له مخالف . ٣٠٠ -

قال : والصعر أن يضربه فيصير الوجه في جانب .

ش : قال الجوهري : الصعر الميل في الخد خاصة ؛ وقال أبو محمد : أصله داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي له عنقه ، وفي التنزيل ﴿وَلَا تَصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ﴾^(٣) أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا كإمالة وجه البعير الذي به الصعر^(٤) والله أعلم .

قال : وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية .

ش : لأنه عضو فيه منفعة كثيرة ، ليس في البدن مثله أشبه سائر الأعضاء ، ومنفعة المثانة حبس البول ، فإذا غيرت فقد زالت المنفعة .

قال : وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية ، وفي الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية ، وفي اللحية إذا لم ينبت الشعر الدية .

ش : هذا هو المذهب المشهور من الروايتين ، لأنه إذهاب للجمال على الكمال ، فوجب الدية كاملة كأنف الأخشم ،

(١) يريد جمال الصورة ، وقع في (خ) : والكمال . أي تمام الخلقة .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٥٦٥ وابن أبي شيبة ٩ / ١٧١ عن مكحول ، عن زيد بن ثابت : في الصعر إذا لم يلتفت الدية كاملة .

(٣) سورة لقمان ١٨ .

(٤) تعريف الجوهري ذكره في الصحاح في هذه المادة ، وكلام أبي محمد في المغني ٣٨/٨ وفسر في كتب اللغة بأنه ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة ، كقول الجوهري .

وأذن الأصم ، (والرواية الثانية) في الجميع حكومة ، لأنه إذهاب جمال من غير منفعة ، فأشبه اليد الشلاء ، وألحق الأصحاب بهذه الثلاثة أهذاب العينين ، فجعلوا فيها دية على المذهب ، وفي الواحد منها ربع الدية ، كما أن في الحاجب نصفها ، وقوله : إذا لم ينبت. شرط لوجوب الدية ، فلو نبتت فلا دية^(١) .

قال : وفي المشام الدية ..

ش : قال أبو محمد : أراد الشم ، انتهى ، ويجوز أن يكون أراد المنخرين . وفي كل واحد من ذلك نصف الدية ، أما الأول فلأنها حاسة تختص بمنفعة ، أشبهت سائر المنافع ، مع أن القاضي يدعي أن في حديث عمرو « وفي المشام الدية » ولم أر ذلك^(٢) ، وأما الثاني فلأنه مما في الإنسان منه شيان ، وهو إحدى الروائتين ، والمشهور منهما ، وعليها ففي الحاجز حكومة ، (والرواية الثانية) فيهما ثلثا الدية ، وفي الحاجز ثلثها ، اختارها أبو بكر^(٣) والله أعلم .

(١) روى ابن أبي شيبة ٩ / ١٦٠ عن سعيد بن المسيب قال : في الحاجبين إذا اجتاحت الدية ، وفي أحدهما نصف الدية . ثم روى نحوه عن الشعبي والحسن ، وروى أيضا ٩ / ١٦٢ عن سلمة بن تمام الشقري قال : مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل ، فأحرقت شعره ، فرفع إلى علي فأجله سنة فلم ينبت ، فقضى فيه بالدية . ورواه عبد الرزاق ١٧٣٧٤ عن تميم بن سلمة قال : أفرغ رجل على رأس رجل ، فذهب شعره ، فذهب إلى علي فقضى عليه بالدية كاملة ، وروى ابن أبي شيبة ٩ / ٤٥٣ عن الشعبي قال : في اللحية الدية إذا نبت فلم تنبت .

(٢) وذكره أبو محمد في المغني ٨ / ١١ عن القاضي ، وتقدم الحديث أول الباب بدون هذه الجملة ، وروى ابن أبي شيبة ٩ / ١٥٥ : حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمار ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : في الأنف إذا استوعب مازنه الدية .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٩ / ١٥٨ عن زيد بن ثابت قال : في الخرمات الثلاث في الأنف الدية ، وفي كل واحدة ثلث الدية . وكذا رواه البيهقي ٨ / ٨٨ وابن حزم في المحلى ١٢ / ١٥٨ .

قال : وفي الشفتين الدية .

ش : لحديث عمرو « وفي الشفتين الدية » وفي كل واحدة نصف الدية على المذهب المشهور من الروایتين ، قياسا على ما في الإنسان منه شيان .

٣٠١ - واتباعا لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه^(١) - (والرواية الثانية) في الشفة السفلى ثلثا الدية ، وفي العليا ثلثها .

٣٠٢ - اتباعا لزید بن ثابت^(٢) ، ولأن نفع السفلى أكثر ، فناسب أن تزيد ديتها على دية العليا .

قال : وفي اللسان المتكلم به الدية .

ش : لحديث عمرو بن حزم ، وقد حكى إجماعا ، وقوله : المتكلم به ، يحترز به عن لسان الأخرس ، فإن الدية لا تكمل فيه ، بل الواجب فيه إما ثلث الدية ، أو حكومة على اختلاف الروایتين ، ويستثنى من عموم المفهوم لسان الطفل ، فإن الكلام منتف فيه ، والدية واجبة فيه ، نعم إن بلغ إلى حد يتحرك فيه بالبكاء ولم يحركه فحكمه حكم لسان الأخرس والله أعلم .

قال: وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد ثغر^(٣) .

ش : في كل سن خمس من الإبل على المذهب ، لما تقدم

(١) رواه عبد الرزاق ١٧٤٨٢ وابن أبي شيبة ٩/ ١٧٤ وابن حزم في المحلى ١٢/ ١٨٥ عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل . وعلقه البيهقي ٨/ ٨٨ وروى عبد الرزاق ١٧٤٨٤ عن علي قال : في الشفتين الدية .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٩/ ١٧٣ وابن حزم في المحلى ١٢/ ١٨٥ عن مكحول ، عن زيد : في الشفة السفلى ثلثا الدية ، لأنها تحبس الطعام والشراب . وروى مالك ٣/ ٦٣ وابن أبي شيبة وابن حزم نحوه عن سعيد بن المسيب .

(٣) في المتن والمغني : قد أثغر . قال ابن أبي الفتح في المطلع ٣٦٥ : ثغر الصبي إذا سقطت رواضحه ، وثغر وأثغر دق فمه ، عن ابن سيده .

من حديث عمرو بن حزم .

٣٠٠٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله - ﷺ - « في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء » ... رواه الخمسة إلا الترمذي^(١) وقال في المغني : وحكي عن أحمد أن في جميع الأسنان والأضراس دية ... قال ويتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد ، للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل ، والأسنان فيها ستون بعيرا ، لأنها اثنا عشر سنا ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، ففيها خمس ، والأضراس فيها أربعون ، لأنها عشرون ضرسا .. انتهى^(٢) .

٣٠٠٤ - وقول سعيد هو أن في كل ضرس بعيرين^(٣) ، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال تبعه عليه في المقتنع أن الواجب في الجميع دية واحدة وأطلق ، وحقق أبو البركات هذا القول فقال : وقيل : إن قلع الكل أو فوق العشرين دفعة لم يجب سوى الدية ، وذلك لأن هذه تشتمل على منفعة الجنس ، فكان الواجب فيه دية كاملة ، كبقية المنافع ، ويحمل الحديث على ما إذا قلعتها

(١) هذا طرف من حديثه الطويل في الديات وغيرها ، وتقدم برقم ٢٩٠١ وهذا القدر رواه أحمد ١٧٩/ ٢ ، ١٨٢ برقم ٦٦٨١ ، ٦٧١١ ، وأبو داود ٤٥٦٤ والنسائي ٥٥/ ٨ ، ٥٧ وابن ماجه ٢٦٥٣ وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب ، وروى ابن أبي شيبة ١٨٥/ ٩ ، ١٠ ، ١٦١ نحوه عن طاوس مرسل .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨/ ٢١١ والكافي ٣/ ١٦ .

(٣) روى عبد الرزاق ١٧٥٠٧ وابن أبي شيبة ١٩٠/ ٩ برقم ٧٠٣٢ ومالك في الموطأ ٣/ ٦٦ عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم بخمس فلاتص ، وفي الأضراس ببعير ، حتى إذا كان معاوية ، وأصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر . فقضى فيها بخمس خمس ، قال سعيد : ولو أصيب الفم كله لنقصت الدية في قضاء عمر ، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت ، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين ، فذلك الدية كاملة .

متفرقة ، أو قلع دون العشرين^(١) .

وشرط وجوب ما تقدم أن تكون قد قلعت ممن قد أثغر ، وهو الذي قد سقطت رواضعه ، فأما سن الصبي الذي لم يثغر فهل يجب فيها ما يجب في سن من أثغر ، لعموم الحديث ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وأبي محمد ، أو لا يجب إلا حكومة وهو اختيار القاضي^(٢) ، ويحتمله كلام الخرقى ، لعدم مساواتها لسن الكبير ، وذلك يقتضي أن ينقص عنها ؟ على روايتين ، (وشرط الوجوب) في سن الصغير وغيره عدم عود مثلها ، فلو نبت مثل السن في محلها فلا شيء له ، حتى لو كان قد أخذ الدية أخذت منه ، كالشعر إذا نبت ، نعم لو عادت قصيرة أو متغيرة فله الأرش ، (ويشترط) أيضا لوجوب أخذ الدية الإياس من عودها ، فإن رجي عودها لم تجب ديتها ، والمرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة ، قاله أبو البركات (وعن أحمد) أنه قيد ذلك في سن الصغير بسنة ، فإذا مضت وجبت الدية ، وقال القاضي : إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الدية وهو حسن ، وإنما وقع لأحمد والقاضي التقييد في الصغير دون غيره لأن الغالب أن سن الكبير لا يرجى عودها ، فلا انتظار .

تنبيهان (أحدهما) لو مات من قلعت سنه في مدة الانتظار فهل تجب دية السن لوجود سبب الدية .. والأصل عدم العود ، أو لا تجب ، لاحتمال العود ، والأصل براءة الذمة ؟ فيه قولان ،

(١) قال في الهداية ٢ / ٨٩ : فإن قلع أسنانه دفعة واحدة وهي اثنان وثلاثون فعليه مائة وستون بعيرا ، ويحتمل أن يجب دية مائة بعير . وانظر كلام أبي محمد في المقنع ٣ / ٤١ وقال أبو البركات في المحرر ٢ / ١٣٩ : وفي كل سن نصف عشر الدية ... وقيل إن قلع الكل أو فوق العشرين دفعة لم يجب سوى الدية أ هـ .

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٢ / ٨٩ وكلام أبي محمد في المغني ٨ / ٢٢ والكافي ٣ / ١٠٧ .

وأبو محمد يخصصهما بسن الصغير ، لأن الانتظار عنده إنما هو فيه^(١) (والثاني) تجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة ، لأن ذلك هو المسمى بها سنا ، وما في اللثة يسمى سنخا ، ولو قلعها ابتداء بسنخها لم يجب فيها أكثر من الدية .

قال : والأضراس والأنياب كالأسنان .

ش : أي يجب فيهم ما يجب في الأسنان ، وذلك لما تقدم .
٣٠٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال « الأسنان سواء الثنية والضرس سواء » رواه ابن ماجه^(٢) وهو نص ، وقد تقدم لنا قول أن في كل ضرس بعيرين ولا عمل عليه .

قال : وفي الثدين الدية سواء كان من رجل أو امرأة .
ش : لأنهما مما في الإنسان منه شيئان ، وقد تقدم أن كل ما في الإنسان منه شيئان فيه الدية ، ولأن في ثدي المرأة جمالا ونفعا ، أشبهها اليدين وفي ثنودتي الرجل جمالا كاملا ، أشبهها أذني الأصم ، وعلى هذا في أحدهما نصفها .
قال وفي الأليتين الدية ..

ش : لما تقدم ، قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل

(١) روى ابن أبي شيبة ٢٠٢/ ٩ عن علي قال : يترى بها حولا . وروى نحوه عن النخعي والشعبي وشريح ، وزاد الشعبي : فإن اسودت أو اصفرت ففيها العقل .

(٢) هو في سننه ٢٦٥٠ عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظه ، ورواه أيضا أبو داود ٤٥٥٩ عن قتادة ، وزاد في أوله : الأصابع سواء ثم رواه عن يزيد النحوي عن عكرمة به ، ورواه أحمد ٢٨٩/ ١ رقم ٢٦٢١ ، ٢٦٢٤ وابن الجارود ٧٨٣ وابن حبان كما في الموارد ١٥٢٨ والبيهقي ٩٠/ ٨ من طرق عن عكرمة به ، وروى مالك في الموطأ ٣/ ٦٦ وعنه عبد الرزاق ١٧٤٩٥ عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف أن مروان بعثه إلى ابن عباس يسأله ماذا في الضرس ؟ فقال : فيه خمس من الإبل . قال : فردني إلى ابن عباس فقال : أتجعل مقدم الغنم مثل الأضراس : فقال ابن عباس : لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء .

العلم يقولون في الأليتين الدية^(١) ولأن فيهما جمالا ومنفعة ، لأنه يجلس عليهما كالوسادتين ، فأشبهها اليدين ، وفي إحداها نصفها لما تقدم .

قال : وفي الذكر الدية.

ش : لحديث عمرو بن حزم وقد تقدم ، مع أنه إجماع والحمد لله ، ولا فرق بين ذكر الكبير والصغير ، وإن لم يقدر أن يجامع به ، لعموم الحديث ، مع صلاحيته لذلك ، وعموم كلام الخرقى يدخل فيه ذكر العنين والخصي ، والذكر الأشل ، ولا نزاع فيما نعلمه أن الذكر الأشل لا تكمل فيه الدية ، وإنما الواجب فيه هل هو حكومة أو ثلث ديته ؟ على روايتين يأتي توجيههما في اليد الشلاء أما ذكر الخصي والعنين ففيهما ثلاث روايات ، (إحداها)^(٢) وهي المشهورة حكمها حكم الذكر الأشل ، لأن منفعة الذكر الإنزال والإحبال ، وذلك مفقود فيهما (والثانية) فيهما كمال الدية ، لعموم الحديث ، ولأنه عضو سليم في نفسه ، فكملت ديته كذكر الشيخ .

(والثالثة) يجب الكمال في ذكر العنين ، لأنه غير مأیوس من الإنزال به والإحبال ، بخلاف ذكر الخصي .

(تنبيه) ينبني على الخلاف السابق في ذكر الخصي إذا قطع الذكر والخصيتين معا ، أو الخصيتين ثم قطع الذكر ، وجبت

(١) نقله أبو محمد في المغني ٨ / ٣١ ولم أجده في الإجماع ، ولعله في الإشراف .
(٢) روى عبد الرزاق ١٧٥٦٣ عن قتادة : في لسان الأعجم ثلث الدية ، وفي ذكر الخصي ثلث الدية ، وروى عبد الرزاق أيضاً ١٧٥٦٤ ، ١٧٦٤٣ عن مكحول قال : قضى عمر في اليد الشلاء ، ولسان الأخرس ، وذكر الخصي بثلث . وروى عبد الرزاق ١٧٦٤١ وابن أبي شيبة ٩ / ٢٢٧ عن عطاء : في ذكر الذي لا يأتي النساء مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء . وعن قتادة نحوه ، وروى ابن أبي شيبة عن مسروق والنخعي : في لسان الأخرس وذكر الخصي حكم .

ديتان بلا ريب ، ولو قطع الخصيتين أو لا ، ثم قطع الذكر ، وجبت دية الخصيتين ، وفي الذكر روايتان ، إحداهما دية ، والأخرى حكومة أو ثلث ديته ، على اختلاف الروايتين في الواجب فيه إذا لم يجب فيه كمال الدية .

قال : وفي اليدين الدية .

ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد شهد له حديث عمرو بن حزم ، وفي إحداهما نصفها ، وقد شمل كلامه اليد الشلاء والزائدة ، وسيأتي الكلام على اليد الشلاء إن شاء الله تعالى ، وحكم اليد الزائدة حكمها ، وتجب الدية في قطعها من الكوع إذ اليد إذا أطلقت في الغالب أريد بها ذلك ، بدليل التيمم ، وقطع السارق ، وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل ،^(١) فإن قطعها من فوق ذلك فهل في الزائد حكومة ، وهو اختيار القاضي فيما حكاه عنه أبو محمد ، وأبو الخطاب ،^(٢) كما لو قطعه بعد قطعها من الكوع ، أولا تجب ، وهو منصوص أحمد في رواية أبي طالب ، وقول القاضي في الجامع ؟ على قولين ، لأن اليد في الأصل اسم لليد إلى المنكب ، مع أن الأصل براءة الذمة .

وفي إحداهما نصفها إلا على رواية ضعيفة ،^(٣) وهو إذا لم تكن له إلا يد واحدة ففيها دية كاملة ، كعين الأعور ، وعلى

(١) يعني أن التيمم في قوله تعالى : ﴿ فَيَمْسَحُوا رُءُوسَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ ﴾ فيكفي مسح الكفين ، كما تقدم من قول الخرفي : فمسح بهما وجهه وكفيه . وكذا قطع يد السارق قال الخرفي : تقطع يده اليمنى من مفصل الكف . وكذا غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ، يكفي غسل الكفين ، وقال ابن حزم في المحلى ٤٠٤/١٣ : وأما الخوارج فرأوا قطع اليد من المرفق أو المنكب ، قالوا : واليد في لغة العرب اسم لما بين المنكب إلى أطراف الأصابع . ورد عليهم بأن اليد أيضا تقع على الكف الخ .

(٢) روى ابن أبي شيبة ١٨٢/٩ عن إبراهيم النخعي قال : إذا قطعت الكف من المفصل فيها ديتها ، فإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومة عدل .

(٣) لم تذكر هذه الرواية في أغلب كتب الفقهاء الحنابلة .

هذه لو قطع يد من له يدان لم تقطع يده ، بل يكون عليه دية كاملة .

قال : وفي الرجلين الدية .

ش : هذا أيضا إجماع والحمد لله ، وحديث عمرو بن حزم يدل عليه ، وكلامه يشمل رجل الأعرج ، وهو المذهب ، لأن العرج لمعنى في غير القدم ، وعن أبي بكر : فيها ثلث الدية كاليد الشلاء^(١) ، ويستثنى من عموم كلامه الرجل الشلاء فإن حكمها حكم اليد الشلاء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وتجب دية الرجل في قطعها من الكعب ، فإن قطعها من فوق ذلك فقولان ، كما تقدم في قطع اليد^(٢) ، وحكم قطع إحداها حكم قطع إحدى اليدين .

قال : وفي كل إصبع من اليد والرجل عشر من الإبل .

ش : لما تقدم من حديث عمرو بن حزم ، وعمرو بن شعيب^(٣) .

٣٠٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال « هذه وهذه سواء » .. يعني الخنصر والإبهام رواه الجماعة إلا مسلما ، وللترمذي وصححه « أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع »^(٤) ويستثنى من كلامه الإصبع الزائدة ، فإن فيها ثلث ديتها ، أو حكومة ، على اختلاف

(١) انظر الكافي ١١٠/٣ والمغني ٣٥/٨ والإنصاف ٨٣/١٠ .

(٢) في (ي) : وتجب الدية في قطعها . وفي (خ م) : كما تقدم في اليد .

(٣) تقدم حديث عمرو بن حزم برقم ٢٩٩٥ وفيه « وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » وتقدم حديث عمرو بن شعيب برقم ٣٠٣ .

(٤) هو في صحيح البخاري ٦٨٩٥ باللفظ الأول ، وكذا رواه أحمد ١/٢٢٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ برقم ١٩٩٩ ، ٣١٥٠ ، ٣٢٢٠ وأبو داود ٤٥٥٩ - ٤٥٦١ والترمذي ٤/٦٤٩ برقم ١٤١٨ والنسائي ٨/٥٦ وابن ماجه ٢٦٥٢ من طرق عن عكرمة عنه ، ورواه أيضا الدارمي ١٩٤/٢ وابن الجارود ٧٨٠ ، ٧٨٢ وابن أبي شيبة ٩/١٩٠ وأبو يعلى ٢٧١٦ وابن حبان في الموارد ١٥٢٨ والدارقطني ٣/٢١٢ والطبراني في الكبير ١١٨٢٤ والبيهقي ٨/٩٠ - ٩٢ وابن حزم ١٢٢/١٢ عن عكرمة به ، ورواه ابن أبي شيبة

الروایتین واللہ أعلم .

قال: وفي كل أنملة منها ثلث عقلها، إلا الإبهام فإنها مفصلان ، ففي كل مفصل خمس من الإبل .
ش : في كل أنملة من الأصابع ثلث عقل الإصبع لأن كل إصبع فيه ثلاث أنامل ، فديته مقسومة عليها ، إلا الإبهام فإنها مفصلان ، فتقسم دية الإصبع عليهما ، فيجب في كل مفصل نصف ديته ، وهو خمس من الإبل .

قال: وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية^(١) .

ش : لأن كل واحد من هذين العضوين فيه منفعة ليس في البدن مثله ، فوجب في تقويت منفعته دية كاملة ، كسائر الأعضاء ، وحكى ابن أبي موسى رواية في المثانة أن فيها ثلث الدية ، والله أعلم .

قال : وفي ذهاب العقل الدية .

٣٠٠٧ — ش : لأن ذلك يروى عن عمر وزيد — رضي الله عنها^(٢) — ولأن به يتميز من البهائم ، ويعرف به حقائق المعلومات ، ويدخل به في التكليف ، وهو شرط في ثبوت الولايات ، وصحة التصرفات ، وأداء العبادات ، فكان بإيجاب الدية أحق من

١٩١/٩ عن هشام بن هيرة ، أن ابن عمر وابن عباس قالا : الأصابع سواء . هذه وهذه سواء . ورواه الطبراني في الكبير ١٠٦٩٩ عن ابن المسيب عن ابن عباس ومنده ضعيف كما في مجمع الزوائد ٢٩٨/٦ . واللفظ الثاني عند الترمذي ٦٤٨/٤ برقم ١٤١٧ عن يزيد النحوي عن عكرمة به .

(١) في (م) : إذا لم يستمسك الغائط . وآخر في المتن ذكر المثانة بعد العقل والصعر .

(٢) تقدم برقم ٢٩٩٨ ما رواه أبو المهلب في الرجل الذي ضرب بحجر ، فذهب سمعه وعقله الخ ، وقد رواه أيضا عبد الله بن أحمد في مسائله ١٤٩٧ عن أبيه عن هشيم ، عن عون عن أبي المهلب عم أبي قلابة، أن رجلا رمى رجلا بحجر فأصاب رأسه ، فذهب بسمعه وبصره ولسانه وعقله أو ذكره ، فقصى له عمر بأربع ديات وهو حي، وروى الدارقطني ٢٠١/٣ والبيهقي ٨٦/٨ وابن حزم ١٢/١٦٣ عن مكحول عن زيد قال : في العقل الدية . وروى أبو يوسف في الآثار ٩٦٨ عن إبراهيم النخعي مثله ، وروى البيهقي ٨٦/٨ عن عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول : مضت

بقية الحواس ، وقد ادعى أبو محمد أن في كتاب عمرو بن حزم « وفي العقل الدية »^(١) ولم أر ذلك والله أعلم .

قال : وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وكذلك العين القائمة ، والسن السوداء^(٢) .

ش : هذا إحدى الروايتين عن إمامنا ، واختيار عامة أصحابنا .
٣٠٨ - لما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ - قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزع بثلث ديتها ؛ رواه النسائي ، ولأبي داود منه : قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية^(٣) .
٣٠٩ - وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى في العين القائمة إذا خسفت ، واليد الشلاء إذا قطعت ، والسن السوداء ، إذا كسرت ثلث دية كل واحدة منهن^(٤) .

(والرواية الثانية) في جميع ذلك حكومة، ولعله قال ذلك قبل أن يبلغه الخبر ، أو قبل أن يثبت عنده ، وإذا لا مقدر في ذلك ، ولا يمكن إيجاب الدية فيه كاملة ، لذهاب نفعه ، فيجب فيه حكومة .

السنة أشياء من الإنسان في نفسه الدية ، وفي العقل إذا ذهب الدية .

(١) ذكره في المغني ٨ / ٣٧ والحديث تقدم أول الباب .

(٢) زاد في هامش (ت س) : وفي حشفة الذكر ما في الذكر كله . وكتب عليها صح .

(٣) هو في سنن أبي داود ٤٥٦٧ والنسائي ٨ / ٥٥ من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء إلخ ورواه أيضاً الدارقطني ٣ / ١٢٨ وابن حزم ١٢ / ١٤٠ .

(٤) رواه عبد الرزاق ١٧٤٤١ من طريق قتادة قال : قضى عمر الخ ، ثم رواه عن قتادة عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ، ورواه أيضاً ١٤٤٤٩ عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن الخطاب في العين العوراء . ورواه أيضاً ١٧٥٢١ عن قتادة قال : قضى عمر فذكره ، ورواه أيضاً ١٧٥٢٩ في السنن السوداء ، ورواه أيضاً ١٧٧١١ - ١٧٧١٦ من طرق عن عمر به ، ورواه ابن أبي شيبة ٩ / ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ من طرق عن عمر بنحوه ، ورواه الدارقطني ٣ / ٢١٤ عن ابن عباس من قوله ،

تنبيهان (أحدهما) العين القائمة هي الباقية في موضعها صحيحة ، وإنما ذهب نظرها وإبصارها ، واليد الشلاء التي بطلت لآفة تعثرها ، ومن ثم قال القاضي : الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها ، أما إن لم يذهب نفعها بالكلية ، ففيها ديتها كاملة ، وخالفه أبو محمد عملاً بإطلاق أحمد ، ويظاهر الحديث (الثاني) الروايتان السابقتان جارياتان في الرجل الشلاء ، والإصبع الشلاء ، والذكر الأشل ، والثدي الأشل ، ولسان الأخرس ، ولسان الصبي الذي أتى عليه أن يحركه بالبكاء ولم يحركه ، والثدي دون حلمته ، والذكر دون حشفته ، والكف دون أصابعه ، وقصبة الأنف ، واليد والإصبع ، والرجل والسن الزوائد [وذكر الخصي والعين على رواية ، إلا أن المختار لأبي محمد في اليد والأصبع والرجل والسن الزوائد]^(١) أن فيها حكومة ، وكذلك مختاره في الذكر دون حشفته ، والكف دون أصابعه^(٢) ، والخرقي رحمه الله - اقتصر على ما تقدم ، إما لورود النص فيها دون غيرها ، وإما لأن مختاره وجوب الحكومة فيما عداها .

واعلم أن أبا محمد جعل من صور الخلاف هنا شحمة الأذن ، وكلامه في المغني في هذا الموضع يقتضي أن مختاره أن فيها حكومة ، ولما تكلم في قطع الأذن ، وأن في بعضها بالحساب من ديتها ، قال : إنه روي عن أحمد أن في شحمة

ورواه البيهقي ٨ / ٩١ ، ٩٨ عن ابن عباس عن عمر به .

(١) سقط ما بين المعقوفين من (م) :

(٢) ذكر ذلك في المغني ٨ / ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٦ وقد روى عبد الرزاق ١٧٧١٩ وابن أبي شيبه ٩ / ٤٢٨ عن زيد بن ثابت قال : في الإصبع الزائدة والسن الزائدة ثلث ديتها .

الأذن ثلث ديتها ، وأن المذهب الأول ، وعلى هذا الثاني جرى أبو البركات ، ولم يحك رواية الحكومة .^(١)
قال : وفي إسكتي المرأة الدية .

ش : الإسكتان بكسر الهمزة وفتحها شفرا الرحم ، وقيل جانباه مما يلي شفره ، وفيهما الدية ، لأن فيها جمالا ومنفعة ، وليس في البدن غيرهما من جنسهما ، فوجبت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئا والله أعلم .
قال : وفي موضحة الحر خمس من الإبل .
ش : لما تقدم في حديث عمرو بن حزم .

٣١٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي - ﷺ - قال «في الموضحة خمس من الإبل» رواه الخمسة .^(٢) وقوله : في موضحة الحر . يحرز به عن موضحة العبد ، فإن فيها نصف عشر قيمته أو ما نقص من قيمته ، على اختلاف الروايتين والله أعلم .

قال : سواء كان رجلا أو امرأة .
ش : أي سواء كان المجني عليه رجلا أو امرأة ، لعموم الحديث ، ولما تقدم من أن جراحها تساوي جراح الرجل إلى الثلث ، ونص الخرقى على ذلك لينبه على مذهب الشافعي -

(١) ذكره أبو محمد في الكافي ٩٩/ ٣ والمغني ٨/ ٨ وأبو البركات في المحرر ١٣٩/ ٢ وروى ابن أبي شيبة ٤٦٣/ ٩ عن زيد بن ثابت قال : في شحمة الأذن ثلث دية الأذن .
(٢) هذا طرف من حديث عمرو بن شعيب الطويل ، وتقدم برقم ٢٩٠١ وهذا القدر عند أحمد ١٧٩/ ٢ برقم ٦٦٨١ وأبي داود ٤٥٦٦ والترمذي ٦٤٨/ ٤ برقم ١٤١٦ والنسائي ٥٧/ ٨ وابن ماجه ٢٦٥٥ عن حسين المعلم وغيره ، عن عمرو بن شعيب ، ورواه أيضا الدارمي ٩٤/ ٢ وابن الجارود ٧٨٥ وعبد الرزاق ١٧٣١٢ - ١٧٣٢١ وابن أبي شيبة ١٤٢/ ٩ والبيهقي ٨/ ٨١ ، ٩٢ وذكره الحافظ في البلوغ ١٢١٢ قال : وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

رحمه الله - وهو أن موضحتها على النصف من موضحة الرجل^(١) .

قال: وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف^(٢) .

ش : قد تقدم الكلام على هذا بما فيه كفاية ، ونزيد هنا أن مقتضى كلامه أنها تساويه في الثلث ، وهذا اللفظ في هذا الموضع غير موجود في بعض النسخ .

قال : والموضحة في الوجه والرأس سواء .

ش : هذا لإحدى الروایتين ، واختيار القاضي وعامة أصحابه ، لعموم ما تقدم .

٣٠١١ - وعن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - : الموضحة في الرأس والوجه سواء^(٣) .

(والرواية الثانية) في موضحة الوجه عشر من الإبل، قال القاضي : نقلها حنبل انتهى .. واختارها الشيرازي ، وذلك لأن شينها أكثر ، لظهورها ، بخلاف موضحة الرأس فإنه يسترها

(١) قال الشافعي رحمه الله في الأم ٩٢/٦ : وجراح المرأة في ديتها كجراح الرجل في ديته ، لا تختلف ، ففي موضحتها نصف ما في موضحة الرجل ، وفي جميع جراحها بهذا الحساب أ هـ .

(٢) وقع اختلاف في ترتيب هذه الجملة بين الزركشي وأبي محمد في المغني ، بتقديم وتأخير ، وسقطت هذه الجملة وشرحها من (خ م) :

(٣) رواه عبد الرزاق ١٧٣٣ - ١٧٣٣٩ وابن أبي شيبة ٩ / ١٥٠ والبيهقي ٨ / ٨٢ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قضى عمر في الموضحة في غير الرأس أن كل عظم له مسمى ففي موضحته نصف عشر نذرها . أي ديتها وعن سليمان بن يسار أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه عيب فيزداد في موضحته بقدر العيب ، وعن زيد بن ثابت قال : في الموضحة في الرأس والحاجب سواء ، ولم أجد الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه مسندة .

الرأس والشعر^(١) ، وأول أبو محمد هذه الرواية بعد أن زعم أن لفظها موضحة الوجه أخرى أن يزداد في ديتها . بأن معناها أنها أولى بإيجاب الدية ، لا أنها يجب فيها أكثر ، وقوة كلام الخرقى يقتضي أنه لا مقدر في غير موضحة الرأس والوجه من المواضع ، وهو كذلك ، إذ اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس ، وغيرهما ليس في معناه ، لأن شينهما أكثر ، وخطرهما أعظم والله أعلم .

قال : وهي التي تبرز العظم وتوضحه .

ش : هذا بيان للموضحة أنها التي تبرز العظم أي تظهره ، سميت بذلك لأنها أبدت وضوح العظم أي بياضه ، ولا فرق بين قليل ذلك وكثيره ، حتى لو أبدت من العظم قدر إبرة فهي موضحة ، ولو كانت كل الرأس فهي موضحة ، ومن ثم قال الأصحاب : لو شججه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة ، لم يلزمه أكثر من أرش الموضحة^(٢) .

قال : وفي الهاشمة عشر من الإبل .

٣٠١٢ - ش : لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت^(٣) ولأنها شجة فوق الموضحة ، تختص باسم ، فكان فيها مقدر كالمأمومة ، والله أعلم .

قال : وهي التي توضح العظم وتهشمه .

(١) هكذا في النسخ ، وعلق في هامش (خ) : لعله : يسترها ساتر الرأس والشعر . وقال في المغني ٤٣/ ٨ : يسترها الشعر والعمامة . وانظر المسألة في الرويتين ٢٧٤/ ٢ والكافي ٨٩/ ٣ والفروع ٣٤/ ٦ والإنصاف ١٠/ ١٠٧ .

(٢) ذكر بعد هذه الجملة جملة : وجراح المرأة . ألخ وشرحها في (خ م ي) .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٧٣٤٨ والبيهقي ٨٢/ ٨ عن محمد بن راشد المكحولي ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد فذكره .

ش : هذا بيان للهاشمة ، وسميت بذلك لهشمها العظم ، وكان ابن الأعرابي يجعل بعد الموضحة المفرشة ، وهي التي يصير منها في العظم صديع مثل الشعرة ، ويلمس باللسان لحفائه ، انتهى^(١) - وتختص أيضا بالرأس والوجه كما في الموضحة ، ولو هشمت العظم من غير إيضاح لم يجب أرش الهاشمة ، على مقتضى كلام الخرقى ، وهو كذلك بلا ريب ، وهل تجب خمس من الإبل ، لأنه الذي يخص الهشم ، أو حكومة لأن زيدا - رضي الله عنه - لم يحكم إلا في إيضاح وهشم ؟ فيه وجهان .

قال : وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل .

ش : قد حكى ذلك ابن المنذر إجماعا ، وشهد له حديث عمرو بن حزم^(٢) والله أعلم .

قال : وهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها .

ش : المنقلة زائدة على الهاشمة ، لأنها التي توضح العظم وتهشم وتزيد في الهشم ، حتى تزيل العظام عن مواضعها ، وبذلك سميت المنقلة ، لنقلها العظام .

قال : وفي المأمومة ثلث الدية .

ش : لحديث عمرو بن حزم .

٣١٣ - وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -

ﷺ - قضى في المأمومة بثلث العقل ، ثلاث وثلاثون من الإبل ، أو قيمتها من الذهب ، أو الورق أو البقر ، أو الشاء ،

(١) ذكر ذلك ابن أبي الفتح في المطلع ٣٦٧ وقد ذكر أبو عبيد في الغريب ٧٤/٣ عن الأصمعي وغيره أسماء الشجاج وتعريفها ، ولم يذكر المفرشة .

(٢) ذكره في الإجماع برقم ٦٧٤ وقال : وأجمعوا أن المنقلة التي تنقل العظام ، وأجمعوا أنه لا قود فيها .

والجائفة مثل ذلك ، مختصر رواه أبو داود والنسائي^(١) .

قال : وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ .
ش : وتسمى أم الدماغ سميت بذلك لأنها تحوط الدماغ
وتجمعه .

قال : وفي الآمة مافي المأمومة^(٢) .

ش : الآمة والمأمومة حكمهما واحد ، وهما شيء واحد ، قال
ابن المنذر : أهل العراق يقولون لها الآمة ، وأهل الحجاز
المأمومة أي لهذه الجراحة ، وسميت بذلك لوصولها إلى
جلدة الدماغ التي هي أم الدماغ .

(تنبيه) : فإن خرق جلدة الدماغ فهي الدامغة يعني بالغين
المعجمة ، وفيها مافي المأمومة ، وقيل فيها مع ذلك حكومة
لخرق الجلدة .

قال القاضي : ولم يذكرها أصحابنا لمساواتها المأمومة في
أرسلها . قال أبو محمد : ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون
صاحبها لا يسلم غالبا والله أعلم .
قال : وفي الجائفة ثلث الدية .

ش : لما تقدم من حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب .

(١) هذا بعض من حديثه المتقدم برقم ٢٩٠١ وهذا اللفظ في سنن أبي داود ٤٥٦٤ من طريق محمد
ابن راشد ، عن سليمان ، ورواه النسائي ٤٢/ ٨ وليس فيه ذكر المأمومة ، وذكره ابن الأثير في جامع
الأصول ٢٥٠٥ وعزاه لأبي داود والنسائي ، ونبه على ما رواه النسائي منه وليس فيه ذكر المأمومة ، وقد
رواه عبد الرزاق ١٧٣٦٣ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : في المأمومة ثلث العقل ، ثلاثة
وثلاثون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق . قال : وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك .
وروى ابن أبي شيبة ١٤٥/ ٩ عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الآمة ثلث الدية . كذا ذكره
مرسلا ، ثم روى نحوه عن علي وابن مسعود موقوفا .

(٢) سقطت هذه الجملة من نسخة المتن ، وفي (خ) : وفي الآمة مثل المأمومة . وفي المغني : مثل
مافي .

قال : وهي التي تصل إلى الجوف .

ش : وبذلك سميت ، وقد خرج من كلام الخرقى إذا طعنه في خده فوصل إلى فمه ، أنها لا تكون جائفة ، وهو المذهب ، لأن الفم في حكم الظاهر لا في حكم الباطن ، ولأبي الخطاب احتمال أنه جائفة ، لوصوله إلى جوفه^(١) ، والله أعلم .

قال : فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهي جائفتان .

٣١٤ - ش : اقتداء بأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فعن سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه ، فقضى أبو بكر - رضي الله عنه - بثلثي الدية رواه سعيد بن منصور في سننه ، وروى ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(٢)

قال : ومن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية .
ش : معنى الفتق أن يجعل مدخل الذكر - وهو مخرج المنى والحيض والولد - ومخرج البول واحدا ، وقيل : بل هو خرق

(١) قال في الهداية ٩٢/ ٢ فإن طعنه في خده فوصلت الطعنة إلى فمه ففيه الحكومة . ويحتمل أن تكون جائفة .

(٢) رواه البيهقي ٨٥/ ٨ من طريق سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا حجاج ، حدثني عمرو ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية . ورواه عبد الرزاق ١٧٦٢٣ عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب به ، وروى أيضا ١٧٦١٧ عن معمر بن رجل ، عن عكرمة عن ابن أبي نجيح ، عن أبي بكر قال : إذا نفذت فهي جائفتان . ورواه أيضا ١٧٦٢٨ عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف فتكون نافذة بثلثي الدية ، وقال : هما جائفتان . ثم رواه عن ابن المسيب قال : قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف من كل الشقين بثلثي الدية ، وروى ابن أبي شيبة ٩/ ٢١١ عن ابن المسيب ، أن قوما كانوا يرمون ، فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره ، فرفع إلى أبي بكر ، فقضى فيه بجائفتين ، وروى عبد الرزاق ١٧٦٣١ عن عمر بن الخطاب : في الجائفة ثلث العقل ، وفي جائفة المرأة ثلث دينها . وروى ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٢ عن عمر قال : في الجائفة ثلث الدية .

ما بين القبل والدبر ، وبعده أبو محمد ، لغلظ الحاجز بينهما ،
فيبعد ذهابه بالوطء^(١) ، وفي ذلك ثلث الدية .

٣٠١٥ - لأن ذلك يروى عن عمر - رضي الله عنه^(٢) - ولأنها جناية
تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر ، فكان موجبها ثلث
الدية كالجائفة ، ويجب ذلك في ماله إن تعمد ، بأن يعلم أنها
لا تطيقه ، وأن وطأها يفضيها ، أما إن لم يعلم ذلك ، وكان
مما يحتمل أن لا يفضي إليه فهو شبه عمد ، تحمله العاقلة
على الصحيح ، وقيد الخرق بالصغيرة ، وفي معناها النخيفة
التي لا تحتمل الوطء ، ولتخرج الكبيرة المحتملة له ، فإنه إذا
وطئها فأفضاها لا شيء عليه ، لأنه وطء مستحق له ، فلم
يجب ضمان ما تلف به كالبكارة ، أو فعل مأذون فيه ممن
يصح إذنه ، فلم يضمن ماتلف بسرأيته كما لو أذنت في
مداواتها بما أفضى إلى ذلك .

وقال : زوجته . لتخرج الأجنبية ، فإنه إن زنا بها مطاوعة فلا
شيء لها ، وإن كانت مكروهة واستمسك البول وجب ثلث
الدية ، وإن لم يستمسك فالدية كاملة ، وإن وطئها بشبهة
فكذلك مع المهر .

قال : وفي الضلع بعير .

٣٠١٦ - ش : يروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في الضلع
بجمل^(٣) ، وشرط أبو البركات لذلك أن يجبر مستقيما ، ومفهوم

(١) ذكره في المغني ٨ / ٥٠ .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٦٧٠ وابن أبي شيبة ٩ / ٤١١ وابن حزم في المحلى ١٢ / ٢٠١ عن عمرو بن
شعب ، أن رجلا استكره امرأة فأفضاها ، فضربه عمر بن الخطاب الحد ، وأغرمه ثلث دينها ،
ورواه عبد الرزاق ١٧٦٦٨ عن معمر عن رجل عن عكرمة ، قال : قضى عمر في المرأة إذا غلبت على
نفسها فأفضيت ، أو ذهبت عذرتها بثلث دينها ، وقال : لا حد عليها .

(٣) رواه الشافعي . كما في البدائع ٢ / ١٨٠ وعبد الرزاق ١٧٦٠٧ وابن أبي شيبة ٩ / ٢٢٣ من طريق زيد
ابن أسلم عن أسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر رضي الله عنه قضى في

كلامه أنه لو لم يجبر مستقيماً كان فيه حكومة ، ولم أر هذا الشرط لغيره - وقد حكى القاضي في روايته أن أحمد قال : في الضلع بعير . وهذا لا قيد فيه^(١) .

قال : وفي الترقوة بعيران .^(٢) .

ش : الترقوة بفتح التاء قال الجوهري : ولا تقل ترقوة بالضم^(٣) ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وفيها بعيران على ظاهر كلام الخرقى ، فيكون في الترقوتين أربعة أبعة .

٣٠١٧ - وهذا قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه^(٤) - والمنصوص أن في الواحدة بعيراً ، فيكون فيهما بعيران .

٣٠١٨ - وهذا قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه^(٥) - وهو المذهب عند القاضي وأصحابه ، حتى أن القاضي قال : مراد الخرقى

الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل ؛ ثم رواه عبد الرزاق ١٧٦١٠ وابن حزم عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قضى في الضلع بعير ، وذكره الحافظ في المطالب العالية ١٨٤/٢ عن أسلم ، وعزاه لاسحاق .

(١) قال القاضي في الروايتين ١٨١/٢ روى أحمد قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام حدثنا قتادة ، عن سليمان بن يسار ، أن عمر قضى في الذراع والعضد والفخذ ، والساق والورك ، إذا كسر واحد منها فجبر فلم يكن فيه دحور جرح بعير ، وإن كان فيهما دحور فنصاب ذلك .

(٢) في (خ) : وفي الترقوتين .

(٣) ذكره في الصحاح مادة (ترق) ونقله ابن أبي الفتح في المطلع ٣٦٧ وذكرها في النهاية مادة (ترق) قال : وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، ووزنها فعلة بالفتح .

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ١٩٨/١٢ قال : رويناه من طريق الحجاج بن المنهال : أخبرنا الحجاج يعني ابن أرقطة ، عن مكحول عن زيد بن ثابت ، أنه قال : في الترقوة أربعة أبعة . وضعفه بالحجاج ، وبالإلتقاط بين مكحول وزيد ، وقد تقدم قول عمر : في الترقوة جمل . وروى ابن أبي شيبة ١٨٤/٩ عن سعيد بن جبيرة قال : في الترقوة بعيران . ثم روى عن قتادة قال : إذا انجبرت الترقوة ففيها أربعة أبعة . وروى عبد الرزاق ١٧٥٨٣ وابن أبي شيبة عن الشعبي عن مسروق قال : في الترقوة حكم .

(٥) تقدم ذكره مع الضلع عن الشافعي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ٩٩/٨ عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر عن عمر به .

بقوله : الترقوة . الترقوتان ، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق^(١) ، والله أعلم .

قال : وفي الزند أربعة أبعرة لأنه عظمان .

ش : هذا إحدى الروایتين عن أحمد ، وقاله ابن عقيل في التذكرة ، لما علل به الخرقى من أنه عظمان ، ففي كل عظم بعيران . والمنصوص في رواية صالح وأبي الحارث أن في الزند الواحد بعيران ، وفيهما جميعاً أربعة من الإبل ، وعليه القاضي وأصحابه وحمل القاضي كلام الخرقى أيضاً على الزندين^(٢) .

٣٠١٩ - وذلك لما روى سعيد : حدثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن كثير ، ثنا سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر - رضي الله عنهما - في أحد الزندين إذا كسر ، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من الإبل^(٣) .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا مقدر في غير هذه العظام ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور .

٣٠٢٠ - وقيل له : إذا كسرت الذراع أو الساق ، فقال : يروى عن عمر - رضي الله عنه - في كل واحد فريضة . ولا تكتبه^(٤) ،

(١) قال القاضي في الروایتين ٢٨١/٢ : وقد قال الخرقى : في الترقوة بعيران . يعني فيهما جميعاً .

(٢) قد صرح الخرقى بذلك حيث قال : لأنه عظمان : يعني ففي أحدهما بعيران .

(٣) لم أقف عليه في كتب الأسانيد ، وقد روى عبد الرزاق ١٧٧٢٩ عن عاصم بن سفيان ، أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله : في أحد الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مائتا درهم . ثم رواه عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز قال : كتب سفيان بن عبد الله إلى عمر يستشيره في يد رجل كسرت ، فكتب إليه عمر إن كانت جبرت صحيحة فله حقان .

(٤) ذكر هذا النقل القاضي في الروایتين ٢٨١/٢ عن ابن منصور عن أحمد : إذا كسرت الذراع والساق ؟ فقال : يروى عن عمر : في كل واحد قلوصان ، ولا تكتبه . وروى ابن أبي شيبة ٢١٨/٩ عن عبد الله بن ذكوان ، أن عمر قضى في رجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت ، فقضى فيها

وظاهر هذا أنه لم يأخذ به ، ونص في رواية أبي طالب أن في كسر الساق وفي كسر الفخذ بعيران ، كذا في روايتي القاضي ، وظاهر كلام أبي البركات أن في رواية أبي طالب مع ذلك العضد والذراع ، وأن أحمد نص في رواية صالح أن في كل واحد من الأربعة بعيراً ، قال : ورواه عن عمر - رضي الله عنه^(١) - (والرواية الثانية) اختيار القاضي وابن عقيل وأبي الخطاب ، وزاد على ذلك عظم القدم ، فجعل فيه بعيرين .

(تنبيهان) (أحدهما) حيث أوجبنا بعيراً أو بعيرين ونحو ذلك فإن في ذلك من البقر ونحوها بحساب ذلك^(٢) ، ذكره ابن عقيل . (الثاني) الزند بفتح الزاي ، قال الجوهري : موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان بالكوع والكرسوع ، وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر ، وهو الناتئ عند الرسغ والله أعلم .

قال : قال أبو عبد الله - رحمه الله - : والشجاج التي لا توقت فيها أولها (الحارصة) وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلاً ، وقال بعضهم : هي الحرصة^(٣) ثم (الباضعة) وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم (البازلة) وهي التي يسيل منها الدم ثم (المتلاحمة) وهي التي أخذت في اللحم ، ثم (السمحاق) وهي التي بينها وبين العظم قشرة

بعشرين ديناراً . وروى البيهقي ٩٩/٨ عن بشر بن عاصم ، أن عمر ، قال : في الذراع إذا كسر مائتي درهم ، وروى ابن حزم في المحلى ٢٠٤/١٢ عن سليمان بن يسار أن عمر قضى في رجل كسرت يده أو رجله ثم انجبرت ، ففضى فيها بحقتين .

(١) يعني أن أحمد رواه عن عمر ، وتقدمت الآثار فيه .

(٢) في (س ت ي) فإن في غير ذلك . وفي (م) : فإنه في غيره .

(٣) في (س ت ي متن) : فأولها . وفي (خ) : أي تشقه .

رقيقة ، ثم (الموضحة) .

ش : الشجاج جمع شجة ، وهي المرة إذا جرحه في رأس أو وجه ، وقد تستعمل في غيرهما ، والشجاج عشر ، خمس فيها مقدر ، وهي الموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والدامغة ، وخمس لا مقدر فيها على المذهب المشهور ، والمختار للأصحاب من الروائين ، وهي هذه المذكورة ، لعدم التقدير فيها من جهة الشرع . ومالا مقدر فيه الواجب فيه حكومة

٣٠٢١ - ويروى عن مكحول قال : قضى النبي - ﷺ - في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما دونها^(١) .

٣٠٢٢ - ونقل أبو طالب عنه حكم زيد في البازلة ببيعير ، وفي الباضعة ببيعيرين ، وفي المتلاحمة بثلاثة ، وفي السمحاق بأربعة ، وأذهب إليه^(٢) ، وهذا حكم أصحاب رسول الله - ﷺ - كما حكموا في الصيد^(٣) ، وهذا اختيار أبي بكر ، وحكى الشيرازي عن ابن أبي موسى أنه اختار ذلك في السمحاق - انتهى وعن القاضي أنه قال : متى أمكن اعتبار

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤١/٩ من طريق ابن إسحاق ، عن مكحول ، أن رسول الله ﷺ فذكره مرسلأ ، وروى عبد الرزاق ١٧٣١٦ عن معمر والثوري ، عن بعض أصحابهم أن عمر بن عبد العزيز كتب أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء . ورواه ابن أبي شيبة عن شعبة بن مساور ، عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما سوى ذلك . وروى عبد الرزاق ١٧٣١٧ عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة بشيء .

(٢) نقله القاضي في كتاب الروائين ٢٧٣/٢ هكذا ، ورواه عبد الرزاق ١٧٣٢١ والدارقطني ٢٠١/٣ والبيهقي ٨٤/٨ من طريق مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد ، وذكر فيه أرش الموضحة والهاشمة إلخ ، وروى ابن أبي شيبة ٤٤٩/٩ عن قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الدامية ببيعير ، وفي الباضعة ببيعيرين ، وفي المتلاحمة بثلاثة أبعة .

(٣) أي في جزاء الصيد ، عملا بقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ كما تقدم في الحج .

هذه الجراحات من الموضحة ، مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها ، قدرت هذه الجراحة منها ، فإن كانت بقدر النصف وجب نصف أرش الموضحة ، وإن كانت بقدر الثلث وجب ثلث الأرش . وعلى هذا ، إلا أن تزيد الحكومة على ذلك ، فيجب ما تخرجه الحكومة^(١) ، مثاله الجراحة قدر نصف الموضحة ، وشينها ينقص قدر ثلثيها ، الواجب ثلثا أرش الموضحة ، وإن نقص الشين عن النصف ، فالواجب النصف ، وملخصه أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة . قال أبو محمد : وهذا لا نعلمه مذهبا لأحمد ، ولا يقتضيه مذهبه .. انتهى .

وأما تفسير هذه الشجاج وترتيبها (فأولها) الحارصة ، قال الأزهري : هي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ومنه : حرص القصار الثوب . أي خرقه ، بالدق^(٢) ، (ثم يليها) - على ما قال الخرقى ، وتبعه ابن البنا - الباضعة ، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، يعني ولا يسيل منها دم ، بدليل ما ذكر بعد ، وكذلك قال الجوهري ، وابن فارس : الباضعة الشجة التي تقطع الجلد ، وتشق اللحم ، إلا أنه لا يسيل الدم ، فإن سال فهي الدامية^(٣) ، وقال أبو محمد : الصواب الحارصة ، ثم

(١) نقله أبو محمد في المغني ٥٥/٨ ثم قال : وهذا لا نعلمه مذهبا لأحمد ؛ ونقله المرادوي في الإنصاف ١٠٧/١٠ ونقل كلام أبي محمد بعده .

(٢) نقله ابن أبي الفتح في المطلع ٣٦٧ وقاله ابن الأثير في النهاية مادة (حرص) وذكره البيهقي في السنن ٨٤/٨ بسنده عن حريصة بن يحيى ، قال قال الشافعي رحمه الله : إن أول الشجاج الحارصة إلخ ، والقصار هو الذي يعمل في الثياب نقوشا وتطريزا ، ثم يدقها بخشبة ونحوها لتذهب خشونتها .

(٣) نقله عنهما في المطلع ، وروى ابن حزم في المحلى ٢١١/١٢ عن أبي عبيد ، عن الأصمعي وغيره تفسير هذه الشجاج قريبا مما هنا .

البازلة ، ثم الباضعة ، وقال : لعل ما في النسخ غلط من الكتاب ، قال : لأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد ، ويسيل منها دم كثير في الغالب ، بخلاف البازلة ، فإنها الدامعة ، لقلة سيلان دمها^(١) .

٣٠٢٣ - قال : ولأن زيدا - رضي الله عنه - جعل في البازلة بعيرا ، وفي الباضعة بعيرين ، فدل على أن الباضعة أشد^(٢) انتهى .

وهذا قول الأصمعي والأزهري ، وبالجمله اتفقوا فيما علمناه على تقديم الحارصة ، وتأخير السمحاق ، واختلفوا في البازلة مع الباضعة ، أيهما يقدم على الأخرى - والبازلة فاعلة من : بزلت الشجة الجلد ، أي شقته فجرى الدم ، يقال : بزلت الخمر . ثقت إناءها فاستخرجتها ، فالدم محبوس في محله ، كالمائع في وعائه ، والشجة بزلته ، والسمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، فإذا وصلت الشجة إليها سميت سمحاقا باسمها^(٣) والله أعلم .

قال : ومالم يكن فيه من الجراح توقيت ، ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته ففيه حكومة .

ش : الذي فيه من الجراح توقيت كالموضحة ، والمنقلة ، وكذلك الأنف واللسان ، ونحو ذلك ، والذي هو نظير الموقت كالهاشمة ، والألتين ، ونحو ذلك ، أي تقدير من جهة

(١) قال في المطلع ٣٦٧ : قال الأزهري : أول الشجاج الحارصة ، ثم الدامعة ، ثم الدامية ، ثم الباضعة ، وذكر أبو محمد في المعني ٥٤/٨ ما وقع في نسخ الخرقى الحارصة ، ثم الباضعة ، ثم البازلة ، قال : ولعله من غلط الكاتب . والصواب الحارصة ، ثم البازلة ، ثم الباضعة إلخ .

(٢) يعني في الأثر المتقدم آنفا .

(٣) كما نقله في المطلع ٣٦٧ وغيره .

الشرع ، وما عدا هذين ، وهو ما لاموقت فيه ، ولا يمكن قياسه على الموقت ، كجراح البدن سوى الجائفة ، وكسر العظام سوى ما تقدم ، كخرزة الصلب والعصص^(١) ، ونحو ذلك ففيه حكومة ، حذارا من أن تخلو الجراحة من أرش .

قال : والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنائية به ثم يقوم وهي به قد برأت ، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية ، كأن قيمته وهو عبد صحيح عشرة ، وقيمه وهو عبد به الجنائية تسعة ، فيكون فيه عشر ديته^(٢) .

ش : قال ابن المنذر : إن هذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٣) ، وإنما كان كذلك لأن جملته مضمونة ، فأجزأؤه مضمونة ، كما أن المبيع إذا كان مضمونا على البائع ، كانت أجزأؤه مضمونة عليه ، ولو كان مضمونا على المشتري ، كانت أجزأؤه مضمونة عليه ، فالأجزاء تابعة للأصل ، وإذا كانت الأجزاء مضمونة ، ولم يرد فيها تقدير من جهة الشرع ، فالواجب سلوك هذه الطريقة ، لتصل إلى الواجب ، فيجعل الحر عبداً ليتمكن تقويمه ، إذ الحر ليس بمال ، وغير المال لا يقوم ، فيقال : كم قيمة هذا لو كان عبدا لا جنائية به ؟ فيقال مثلاً : مائة ، ويقال : وكم قيمته وبه الجنائية ؟ فيقال

(١) قال في المطلع ٣٦٨ : خرزة الصلب واحده خرزة ، وهي فقاره ، والعصص بضم العين العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز .

(٢) في (م مغني) : فما نقصته الجنائية . وفي (ي خ) : فما نقص من الجنائية . وفي المغني : كأن تكون قيمته .

(٣) قال في الإجماع ٦٩٧ : وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم (حكومة) أن يقال - : إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم - : كم قيمة هذا لو كان عبدا قبل أن يجرح ، فإن قيل : مائة دينار . قيل : كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح ؟ فإن قيل : خمسة وتسعون . فالذي يجب نصف عشر الدية إلخ .

مثلاً : ثمانون . فما بينهما من القيمتين هو الخمس ، فيكون له خمس الدية ، لأن ديته بمنزلة قيمته .

قال : وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص ..

ش : يعني أنما ذكرته مثلاً ، وقد تزيد الحكومة على مثاله كما مثلنا ، وقد تنقص ، كما لو قيل : قيمته وهو صحيح عشرة ، وقيمته وبه الجناية تسعة ونصف ، فما بينهما نصف عشر قيمته ، فيكون فيه نصف عشر ديته .

قال : إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه ، فتكون أسهل مما وقت ديته فيه ، فلا يجاوز به أرش الموقت^(١) .

ش : يعني أن الواجب ما أخرجته الحكومة مطلقاً ، ويستثنى من ذلك إذا كانت الجراحة في شيء فيه مقدر ، فإنه لا يجاوز به المقدر ، حذاراً من أن يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه كله ، ولأن الضرر في الموضحة مثلاً أكثر من الضرر في البازلة ، وشينها أعظم ، فلا يناسب أن يزيد أرش البازلة على أرش الموضحة ، وفي بلوغ المقدر وجهان (أحدهما) - وهو ظاهر كلام الخرقى ، وإليه ميل أبي محمد - يبلغ ، نظراً إلى أن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجته الحكومة ، سقط الزائد على أرش الموضحة مثلاً لمخالفة تنبيه النص ، ففيما لم يزد يجب البقاء على الأصل (والثاني) - وهو اختيار الشريف، وابن عقيل، وقال القاضي في جامعه: إنه المذهب - لا يبلغه، بل ينقص عنه شيئاً، حسب ما يؤدي إليه الاجتهاد ، حذاراً من أن يجب في البعض ما يجب في الكل، ونقضه أبو محمد بأن دية الأصابع فيها ما

(١) في (س خ م ي) : مما وقت فيه .

في اليد ، قال : وإن صح ما ذكر فينبغي أن ينقص أدنى ما تحصل به المساواة المحدودة^(١) ، ومثال المسألة لوشجه بازلة أو سمحاقا ، لم تبلغ بأرث ذلك (زيادة) على أرث الموضحة ، وفي بلوغه أرث الموضحة وجهان ، وكذلك لو جرحه في بطنه جرحا لا يصل إلى الجائفة ، لا يزيد أرثه على أرث الجائفة ، وفي مساواتها وجهان ، وكذلك لو جرحه في أنمته جرحا لم يزد على أرث الأنملة ، وفي مساواتها على الوجهين^(٢) .

والخرقي - رحمه الله - اقتصر على ذكر الرأس والوجه ، ومفهوم كلامه اختصاص الامتناع بهما ، فعلى هذا يجوز أن يزيد أرث جرح الأنملة على ما فيها ، وغيره من الأصحاب عدى الحكم إلى كل ما فيه مقدر كما تقدم .

(تنبيه) : التقويم بعد البرء قياسا على أرث الجرح المفدر ، فإنه لا يستقر إلا بعد برئه ، فإن لم تنقصه الجناية شيئا حال البرء ، فعنه - وهو اختيار أبي محمد - لا شيء فيها ، إذ الحكومة لأجل جبر النقص ، ولا نقص ، أشبه مالمو لطم وجهه فلم يؤثر (وعنه) وهو المنصوص ، واختيار القاضي وغيره : بلى ، لأن هذا جزء من مضمون ، فلم يخل عن ضمان ، كما لو أتلّف منه مقدرا ولم ينقصه شيئا ، فعلى هذا هل يقوم حال الجناية ، أو قبيل الاندمال التام ، فإن لم ينقص فحال الجناية ؟ فيه وجهان ، فإن لم ينقص حال الجناية أو

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٨/٨ وقد اختصره الشارح هنا .

(٢) هذه أمثلة للمسألة وفي (م) : وفي مساواتها الوجهان .

زادته حسنا كإزالة لحية المرأة ، أو سن زائدة ، فلا شيء على الأصح عند الشيخين ، وقال أبو الخطاب في الهداية : يقوم كأنه عبد كبير له لحية فذهبت ، وأشأته ، فما نقص لزمه من دية المرأة بقسطه ، قال : وفيه نظر^(١) . وفي السن الزائدة قال أبو محمد على هذا القول : يقوم كأن لا سن له زائدة ولا خلقة أصلية ، ثم يقوم وقد ذهبت الزائدة ، قال : ولو كانت المرأة إذا قدرناها ابنة عشرين فنقصها ذهاب لحيتها يسيراً ، وإذا قدرناها ابنة أربعين تنقصها كثيراً ، قدرناها ابنة عشرين كما يقوم الجرح الذي لم ينقص بعد الاندمال أو قبله^(٢) .

قال : وإن كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من الحر شيء موقت ، ففيه ما نقصته بعد التأم الجرح ، وإن كان فيما جني عليه شيء موقت في الحر ، فهو موقت في العبد .

ش : لا نزاع أن مالا مقدر فيه من الحر يضمن العبد إذا جني عليه فيه بما نقص ، لأن ضمانه ضمان الأموال ، فيجب ما نقص كالبهائم ، ولأنه مما يضمن بالقيمة ، وإن كثرت فيضمن بما نقص ، كسائر الأموال ، واختلف فيما فيه مقدر من الحر ، إذا جني على العبد فيه ، (فعنه) - وهو اختيار الخلال - يضمن ما نقص أيضاً ، لما تقدم .

٣٠٢٤ - واعتماداً من أحمد على أنه قول ابن عباس - رضي الله عنهما^(٣)

(١) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٩٢/٢ ووقع فيها تصحيف يصحح من هنا .

(٢) وقع في المغني : ابن عشرين ... ابن أربعين ... ابن عشرين .

(٣) لم أقف عليه هكذا مسنداً ، وقد روى عبد الرزاق ١٨١٧٤ عن ابن المسيب قال : دية المملوك ثمنه ما بلغ ، وإن زاد على دية الحر . ثم روى عن الزهري وعلي وابن مسعود وشريح نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبة ٢٤٢/٩ عن شريح : في سن العبد وموضحته قدر قيمته . أي نصف عشر قيمته ، وروى عن ابن المسيب قال : جراحة العبد كجراحة الحر في دية . قال الزهري قال أناس :

- و (عنه) - وهو اختيار الخرقى ، وأبي بكر ، والقاضي وأصحابه - أن ما كان مقدراً في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته ، نظراً إلى أنه آدمي ، يضمن بالقصاص والكفارة ، فكان في أطرافه مقدراً كالحر ، ولأن له شبهة بالآدميين وبالبهائم ، كما هو مقرر في موضعه ، فجعلناهم فيما لا مقدر فيه كالبهائم ، وفيما فيه مقدر كالأحرار ، إعمالاً لكل من الشبهين .

٣٠٢٥ - وقد روي هذا عن علي - رضي الله عنه^(١) - .

قال : ففي يده نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ، سواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر .

ش : لا تفريع على الرواية الأولى ، بل الواجب النقص مطلقاً ، أما على مختار الخرقى - وهو المذهب - ففي يد العبد نصف قيمته ، كما في يد الحر نصف دينه ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ، كما في موضحة الحر نصف عشر دينه ، وفي لسانه أو ذكره ، أو يديه جميع قيمته ، مع بقاء الملك عليه ، كما أن في الحر في كل واحد من هذه الدية ، وعلى هذا ، وسواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر ، إناطة بالتقدير ، وعلى هذا لو جني عليه جناية لا مقدر فيها في الحر ، إلا أنها في شيء فيه مقدر ، كما لو جني عليه في رأسه أو وجهه دون الموضحة ، هل يضمن بما نقص مطلقاً ، وإليه

إنما هو مال ، فعلى قدر ما انتقص من ثمنه . وروى عن الحسن قال : يرد على مولاه ما نقص من ثمنه .

(١) روى ابن أبي شيبة ٢٤٤/٩ عن الحارث الأعور عن علي قال : تجزى جراحات العبيد على ما تجزى عليه جراحات الأحرار . وروى نحوه عن ابن سيرين ، وروى البيهقي ١٠٤/٨ عن ابن المسيب قال : عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في دينه .

ميل أبي محمد اعتباراً بالأصل ، أو إن نقص أكثر من أرشها
وجب نصف عشر قيمته ، كالحر إذا زاد أرش شجته التي
دون الموضحة على نصف عشر ديته ؟ فيه قولان^(١) . والله
أعلم .

قال : وهكذا الأمة .

ش : الأمة كالعبد فيما تقدم ، لأنها مال كهو .

(تنبيه) فإن بلغت جراحها ثلث قيمتها ، فقال أبو
محمد : يحتمل أن يرد جنايتها إلى النصف ، فيكون في ثلاثة
أصابها ثلاثة أعشار قيمتها ، وفي الأربع خمس قيمتها ، كالحر
تساوي الرجل في جراحها إلى الثلث ، فإذا زادت ردت إلى
النصف ، قال : ويحتمل أن لا ترد إلى النصف ؛ لأن ذلك
في الحررة على خلاف الأصل ، إذ الأصل زيادة الأرض بزيادة
الجناية قلت : وهذا هو الصواب ، إذ قياسها على الحررة إنما
يقتضي أن تكون فيما نقص عن الثلث تساوي الذكر من
الأرقاء في قيمته ، ولا يتأتى هذا .

قال : فإن كان المقتول خنثى مشكلاً ففيه نصف دية
ذكر ، ونصف دية أنثى .

ش : كما يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ،
ولأنه يحتمل الذكورية والأنوثة ، احتمالاً واحداً ، وقد يش من
انكشاف حاله ، فوجب التوسط بينهما ، حذاراً من ترجيح
أحدهما على الآخر بلا مرجح .

(تنبيه) جراحه مالم يبلغ الثلث منها الواجب فيه دية

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٦٠/٨ .

ذكر ، وما زاد على الثلث الواجب فيه ثلاثة أرباعها نصف دية
ذكر ، ونصف دية أنثى ، وفي الثلث قولان^(١) ، والله أعلم .

قال : وإن كان المجني عليه نصفه حرا ، ونصفه عبدا فلا
قود .

ش : يعني إذا كان الجاني حرا ، لعدم الكفاءة المعتبرة شرعا
كما تقدم ، ولو كان الجاني رقيقا وجب القود بلا ريب ، لأن
المجني عليه أكمل منه . وكذلك لو كان نصفه حرا
لتساويهما ، ومن ثم لو كانت الحرية في القاتل أكثر فلا قود ،
لعدم التساوي .

قال : وعلى الجاني إذا كان عمدا نصف دية حر ، ونصف
قيمه .

ش : لأنه والحال ما تقدم نصفه حر ، والواجب في الحر
الدية ، ففي نصفه نصفها ، ونصفه رقيق ، والواجب قيمة
الرقيق ، ففي نصفه نصفها ، ويكون ذلك في مال الجاني ،
لأنه عمد ، والعاقلة لا تحمل عمدا .

قال : وهكذا في جراحه .

ش : يعني يجب فيه نصف ما يجب في الحر ، ونصف ما
يجب في العبد ، ففي لسانه نصف دية حر ، ونصف قيمة
عبد ، وفي يده أو رجله ربع دية حر ، وربع قيمة عبد . وفي
موضحته ربع عشر دية حر ، وربع عشر قيمة عبد ، وعلى هذا
— هذا على مختار الخرقى الذي هو المذهب ، في أن العبد
يضمن بالمقدر ، أما على الرواية الأخرى ففي لسانه نصف دية

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٦٢/٨ وغيره .

حر ، ونصف ما نقص ، وفي يده أو رجله ربع دية حر ،
ونصف ما نقص ، وفي موضحته ربع عشر دية حر ، ونصف ما
نقص ،^(١) والله أعلم .

قال : فإن كان خطأ ففي ماله نصف قيمته .

ش : أي وإن كان القتل خطأ ففي مال الجاني نصف قيمته
في ماله ، لأنها وجبت بدل رقيق ، والعاقلة لا تحمل رقيقا .
قال : وعلى عاقلته نصف الدية .

ش : لأنها بدل حر ، والعاقلة تحمل الحر في الخطأ .

(تنبيه) : والحكم في الجراح أن ما كان عمدا كان في
مال الجاني ، وكذلك إن كان خطأ ولم يبلغ الثلث ، وإن بلغه
فعلى العاقلة .

(١) ذكر القاضي في الروايتين ٢٨٤/٢ تعليل كل رواية ومن ذهب إليها .